ضمان على الراهن ولو تلف المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين
وبيع المعار بمراجعة مالكه في دين حال ابتدا او حال بعد تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن
بقيمته الذي بيع به سوا بيع بقيمته ام باكثر او باقل بتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون به ليصح الرهن
كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى
من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وان اشتركا في التوثق
بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها يجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح بما سيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق
كالشهادة لازما او لا لو مالا كالثمن بعد اللزوم او قبل فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب
له الفسخ متى شا فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان
شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن
بنحو بيع كقرض ان توسط رهن وتاخر طرف الطرف الاخر كبعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك
فيقول الاخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه
اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة
البيع ويقدر وجود الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه
يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضا العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن
على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه اي زيادة دين على دين
برهن واحد وان وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول
وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين
والفدا وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر
في باب المبيع قبل قبضه من ضمان المبيع بايع باذن من الراهن او اقباض منه من زيادتي ومعلوم ان
محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن
والقبض والاذن او الاقباض انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شي منها من غيره كصبي ومجنون
ومحجور سفه وله اي للعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه
لئلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض خلاف
ما لو اذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض اولى من تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اي المقبض
ولو كان رقيقه مأذونا له لان يده كيده الا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي
ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه
كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه
لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ولا يبرا

عن

عن ضمان بيد ايداعه لا ارتهانه لان الايداع ايتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فلو تعدى
في المرهون صار مع بقا الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه
وتزوجه واجارته وتوكيله وابراوه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل الرجوع
رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك
اي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض
لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه
الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها
قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها
العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن او مرتهن
وجنون واغماء لان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت
ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون
والمغمى عليه وتخمر لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد له
بانقلاب الخمر خلا وإباق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن مقبض رهن ليلا يزحم المرتهن
ولا وطء لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه يزيل الرهن
او ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل
الرغبة فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف
المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ بحجة شي من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين
نصيبه الى نصيب الاخر بقوة العتق حالا او مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي نعم
لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها
نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد
لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان تحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر
المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي والولد الحاصل
من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون
رهنا واذا لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتا
ق لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما
يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلا

Copyright © King Saud University